

## مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 31 فيقع بائنان لأنه نوى محتمل كلامه لأن بائن في هذا خبر بعد خبر فصار كما لو قال أنت طالق أنت بائن فإن قيل ينبغي أن تقع طلقتان إحداها رجعية لأن أنت طالق يقتضي الرجعية أجيب بأن الثاني لما كان بائنًا لم يفد بقاء الأول رجعياً فكان بائنًا بحكم الضرورة وصحت نية الثلاث في الكل لأن البينونة على نوعين خفيفة وغلظة فإذا نوى الثلاث فقد نوى أغلف النوعين وأعلاهما فصحت نيته .

وقال العتابي الصحيح أنه لا تصح نية الثلاث في أنت طالق تطليقة شديدة أو عريضة أو طويلة لأنها نص على التطليقة وأنها تتناول الوحدة ونسبة إلى شمس الأئمة ورجح بأن النية إنما تعمل في المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا يحتمل الثلاث كما في الفتح لكن لم لا يجوز أن تكون التاء لمعنى آخر تدبر .

فصل في طلاق غير المدخل بها طلاق غير المدخل بها بأن قال أنت طالق ثلاثة وقعن لأن الواقع عند ذكر العدد مصدر مذوق موصوف بالعدد أي تطليقاً ثلاثة فيقعن جملة وقيل تقع واحدة لأنها تبين بقوله أنت طالق لا إلى عدة فقوله ثلاثة يصادفها وهي أجنبية فصار كما لو عطف والجمهور على خلافه ونص محمد وقال بلغنا ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا ينافي قول الإنشاء أن يكون عند ذكر العدد بتوقف الواقع وكونه وصفاً لمذوق أما لو قال أوقعت عليك ثلاثة تطليقات فإنه يقع الثلاث عند الكل .

وفي الدرر أن ما نقل عن المشكلات أنه طلاق امرأته ثلاثة قبل الدخول لا تقع لأن الآية نزلت في حق الموطوءة بأصل منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة في الأصول أن خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافاً للشافعي انتهى .

فعلى هذا لو قال أنت طالق ثلاثة وكان أولى لأن فيها إشارة إلى الخلاف